

## سياسة مكافحة تمويل الارهاب وغسيل الاموال

### • مقدمة :

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/٤٣٣هـ وللائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

### • النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### • البيان :

١. طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب :
٢. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسيل الأموال وتمويل الارهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٣. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
٤. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٥. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة
٦. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
٧. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الارهاب.
٨. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٩. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
١٠. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
١١. ظهور علامات البذخ والرفاهية المفاجئة على عميل الجمعية بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي.

### • المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها , والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية , وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها , وتحرص الجمعية حال التعاقد مع المتعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب.



تم اعتماد هذه السياسة بمحضر مجلس الإدارة ( الثالث ) المنعقد بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٤م

